

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مكاتب للشهر العقاري والذي عمل به اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ :

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمراكز ساقلتة - محافظة سوهاج والذي عمل به اعتباراً من ١٩٨١/٣/١ :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٤/٣/١٦ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بساقلطة مع فرع توثيق ساقلطة بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بساقلطة» ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة ساقلطة شهراً وتوثيقاً .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٥/٢٠١٤

صدر في ٢٩/٣/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان